المذنورة واستوفى غلتها ويريد الآن الخطيب بالجامع المذكور ان يشارك الامام في الحصة الموقوفة على الامام متعللا بانه امام ايضا في يوم الجمعة فهل يختص الامام المواظب على الصلوا الخمس بالحصة الموقوفة على الامام دون الخطيب اولا **اجاب** يختص الامام المواظب على مباشرة صلوات الخمس بالحصة الموقوفة على الامام دون الخطيب والله الموفق **سئل** فيما اذا كان متولي جامع يبيع فناء الجامع لنشر البكسماط ويدفعون له مبلغا يصرفه في مصالح المسجد فهل للمتولي اخذ ذلك المبلغ وصرفه لمصلحة المسجد اولا افتونا **اجاب** لم ذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا فرغ زيد لاولاده عن وظيفة بموجب تقرير قاضي البلدة والآن يدعي عمرو انه اخذها عن زيد لكونه مات وصارت محلولا عنه والحالة ان زيدا فارغا لاولاده قبل ان يموت بمدة فهل تبقى الوظيفة بيد اولاد زيد لكونه فارغا لهم ولكونه لم يذكر في براة عمرو رفع احد من اولاد زيد ام لا **اجاب** تبقى الوظيفة بيد اولاد المتوفي حيث فرغ لهم قبل وفاته ولم ينص في براة عمرو على الرفع والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم وانسالهم واعقابهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وقد شرط ان من توفي من ذريته عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده وان سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي وقد مات شخص من اهل الوقف عن عم واولاده وهم غير متناولين من الوقف اذ ذاك شيئا وعن اولاد عمة في درجة الميت متناولين من الوقف فهل ينتقل نصيب الميت الى اولاد عمته المتناولين دون عمه لكونه ليس في درجة الميت ودون اولاده لكونهم غير متناولين لشيء من الوقف اذ ذاك اولا **اجاب** ينتقل نصيبه الى اولاد عمته المتناولين دون عمه حيث لم يكن في درجته ودون اولاده حيث لم يكونوا متناولين والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لوقف اهلي قطعة ارض في وقف ومعينة في كتاب الوقف المتصل الثبوت المورخ من مدة تزيد على ثلثماية سنة والمتكلمون على الوقف متصرفون في القطعة المذكورة للوقف من المدة المذكورة بموجب كتاب وقفهم المرقوم ويعارضهم الآن المتكلم على القرية في قطعة الارض المذكورة زاعما ان السلطان وجه القرية له فهل يعمل بكتاب الوقف المرقوم ويبقى

المتكلمون

[illegible]

المتكلمون عليه على تصرفهم في القطعة المذكورة بموجبه ولو لم تكن معينة في الدفتر السلطاني اولا **اجاب** يعمل بكتاب الوقف المرقوم ويبقى اهله على تصرفهم في القطعة المذكورة بموجب كتاب الوقف شرعا وان لم تكن معينة في الدفتر المذكور وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا مات زيد وبيده مدرسة فوجهها القاضي لعمرو لوجود صفة الاستحقاق فيه وهي الفضيلة والقدرة على الافادة والاستفادة وانهى ذلك للحضرة السلطانية ايدها الله تعالى ليعطى عمرو براة سلطانية على موجب ذلك فبلغ بكرا موت زيد فطلب المدرسة من جانب السلطان نصره الله تعالى ووجهت له على وجود صفة الاستحقاق فيه والاهلية والحالة انه ليس كذلك فهل تبقى المدرسة بيد عمرو ولا يصح توجيه المدرسة لبكر لعدم اهليته لذلك اولا **اجاب** نعم تبقى المدرسة بيد عمرو ولا يصح توجيه المدرسة لبكر حيث لم يكن اهلا قال في الاشباه والنظاير اذا ولى السلطان ايده الله تعالى مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل والسلطان نصره الله لا يوليه الا على اعتقاد الاهلية فكانها مشروطة لا سيما ان كان المدرس المقرر اخذ عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل قال ابن الهمام في فتح القدير وعليه الفتوى والله الموفق **سئل** فيما اذا كان زيد ناظر وقف اهلي ووضع يده على خمسة قراريط من الوقف وتصرف فيها مدة بناء على انها آلت اليه بالزيادة ثم ظهر صك الوقف وتبين ان القراريط المعينة آلت الى جميع مستحقي الوقف بموجب شرط الواقف ويطالب بقية المستحقين زيدا بما قبضه من غلة القراريط وتصرف فيه في المدة الماضية فهل يكون ذلك صلة ويملك بالقبض ويمنع بقية المستحقين من مطالبة زيد بما قبضه من غلة القراريط وتصرف فيه ام لا **اجاب** ليس لبقية المستحقين مطالبة زيد بما تناوله من غلة القراريط المذكورة في المدة الماضية والله اعلم

كتاب البيوع

سئل فيما اذا مات رجل عن ورثة وفيهم قاصر وترك الرجل دارا ثم ان الورثة باعوا الدار المذكورة وباع وصي القاصر مع جملة الورثة بطريق الايصاء والحال ان القاصر غير محتاج الى ثمن الدار المعينة وهو غني بمال والده فهل يكون بيع الوصي المذكور باطلا اولا **اجاب** يكون بيع حصة القاصر فاسدة وفي هذه الصورة هل للقاصر فيما بعد نقض البيع اولا **اجاب** يسوغ له نقض

القول قول الناظر مع يمينه بالدفع اولا بد له من بينة تشهد له بالدفع اولا **اجاب** القول قول الناظر فيما صرفه على المستحقين مع يمينه ولا يلزمه البينة والله اعلم

Copyright © King Saud University